شرح مسايل ابن جماعة التونسي في البيوع

للعلامة القباب الفاسي: (2/5)

أعده: د محمد امنو البوطيبي

تقديم

يسر مجلة المذهب المالكي أن تقدم لقرائها الكرام في هذا العدد، الجزء الثاني من شرح مسائل البيوع للعلامة القباب الفاسي محققا على ثلاث نسخ، الأولى: رمزها: حرف(ز) والثانية: رمزها: حرف(م) والثالثة: رمزها: حرف(ت)، كما تمت مقابلة نص المتن المشروح بنسخة خاصة بالنص المنسوب لابن جماعة التونسي، وهو الذي يشار إليه ب(نسخة المتن).

النسخة الأولى المعتمدة، المرموز لها بحرف(ز): هي النسخة الأزهرية ذات الرقم (1285-22600) بخط مغربي، لم يذكر فيها اسم الناسخ، وهي الأقدم من غيرها، كان الفراغ من نسخها كما جاء في آخر المخطوط في السادس من رجب الفرد، عام: أربعة وتسعين وثمانمائة للهجرة (894هـ). وهي تقع في 93 لوحة.تنقصها ثلاثة لوحات في الوسط.

النسخة الثانية: المرموز لها بحرف (م) بخط مغربي تقع في: 151 لوحة، تاريخ نسخها: (987هـ)، رقمها في خزانة (تمكروت :1939 مجموع) جاء في نهاية المخطوط: « كمل بحمد الله وحسن عونه على يد المذنب الراجي عفو مولاه، عبده يوسف بن بلقاسم بن يوسف البرزوزي، اللهم اغفر له ولا تناقشه في خطاياه ولوالديه ولكاسبه ولمن قال آمين يارب العالمين، وكان الفراغ منه أواسط جمادى الأولى عام: (987 هـ) وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ».

والنسخة الثالثة: ذات الرمز: (ت) من خزانة (أم الجريد – تيدسي) إقليم تارودانت، وهي خزانة خاصة، هي الأخرى بخط مغربي، تقع في 180 لوحة، تم نسخها (1006هـ) جاء في نهايتها: « كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما على يد العبد المذنب الراجي عفو مولاه: عبيد الله محمد

بن أبي بكر الجلاوي ثم العبد الرحيمي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والفراغ منه يوم الحادي عشر من صفر عام ست وألف (1006هـ) ، عرفنا الله خيره، ووقانا شره ».

أما نسخة المتن: فهي في نفس مجموع (خزانة تيدسي) وهي التي تصدر بها الكتاب قبل بداية الشرح.

وكما سيلاحظ القارئ الكريم، فإن هذه النسخ يكمل بعضها بعضا، وقد جعلت نسخة (ز) هي الأصل، لأنها الأقدم، ثم (م)، وبعد ذلك (ت)، وفي حوزتي نسختان أخريان، لم أتمكن من إضافتهما نظرا لأسباب خارجة عن الإرادة، وسيتم إضافة مقابلتهما مستقبلا عند طبع هذا الكتاب مستقلا إن شاء الله تعالى.

ويتميز هذا القسم أيضا المنشور في هذا العدد، بتوثيق بعض نقول المؤلف التي تيسر العثور عليها، وكذلك ضبط الآيات من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث التي يستشهد بها المؤلف، ثم التعريف بالأعلام، وأخيرا شرح بعض المصطلحات.

النص المخطوط المحقق:

باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام

قوله : ويجوز[1] أن يقتضي طعاما من ثمن طعام[2] قبل أن يفترقا، ولا يجوز بعد التفرق، وإن أحالك بثمن الطعام على غريم له آخر، فلا تأخذ منه طعاما، فإن أحالك الغريم الثاني على [غريم][3] ثالث، جاز أن تأخذ منه طعاما.

شرح: أصل هذه المسألة: ما نقله مالك في موطأه قال: ونهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو[4] بن حزم، وابن شهاب: أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يبتاع[5] بالثمن[6] ثمرا قبل أن يقبض الذهب.

---

[1] – في(ت): " يجوز " بدون واو.

[2] – في المتن" الطعام".

[3] – لا توجد في (ز).

[4]– في(ت): " عمر " . وفي(ز): " أبو بكر بن عبد الرحمن " وكذا في (ك).

[5] – في(ز) " تبتاع ".

قال مالك في"الموطأ " ومثله في "العتبية": ومعنى ذلك إذا اشترى الطعام من الذي باع[7] منه، قال الفقهاء: لأنه لو أبيح له ذلك، كان ذريعة وسببا لإجازة الطعام بالطعام إلى أجل[8].

قال[9] الباجي: « ومن باع طعاما بثمن[10] لم يجز أن يأخذ في ثمنه طعاما إلا في المجلس الذي وقع فيه البيع الأول، فإن كان البيع الأول إلى أجل أو بالنقد فافترقا من ذلك المجلس، لم يجز بعد أن يأخذ منه به طعاما، وبه قال أبو حنيفة، وأجاز الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه أن يأخذ عند حلول الأجل من ثمن الطعام طعاما إذا لم يفارقه حتى يقبض ». انتهى نصه.

وهذا الذي منعوه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام معناه: إذا كان الطعام المقتضى من غير جنس المبيع، فإن كان من جنسه فقال مالك في " المدونة "[11]: إنه إذا أخذ منه مثل طعامه صفة وكيلا جاز ذلك كالإقالة، وهو[12] بين، لأنه لا ذريعة هاهنا لأنهما لو شاءا لجعلاها[13] إقالة، ومنع أن يأخذ أقل خوف التهمة على ضمان بجعل، ونقل ابن المواز عن مالك قولا بإجازة ذلك في اقتضاء الأقل، قالوا: لأن التهمة على الوضيعة بعيدة.

وقال ابن القاســـم: لا يعجبني أن تأخذ إلا مثل كيل طعامك وصفته بمثل الثمن فأكثر منه ولا يجوز بأقل منه فيدخله سلف جر منفعة، وأجازه أشهب، خففه[14] ابن القاسم في "العتبية ".

وقوله: وإن أحالك بثمنك الطعام على غريم له[15] آخر، فلا تأخذ منه طعاما [إلى آخره...][16].

---

[6] – في(م)، وكذا في(ك): " بالذهب ".

[7] – في(ز): " باعه ".

[8] – الموطأ /563) في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل.

[9] – كلمة " قال " لا توجد في (م).

[10] – في النسخة المطبوعة من المنتقى (148/2): " مطعوما بثمر ". وهو غير مناسب على ما يبدو.

[11] – المدونة (92/4–93).

[12] – في(ك): " وهذا ".

[13] – في(ك): " لجعلاهما ".

[14] – هكذا في الأصل، ولعل الصواب ما " حققه " والله أعلم.

[15] – " له " في (م) ساقطة.

ومثل هذا نقل اللخمي والمازري أنه يتنزل في ذلك المحال عليه منزلة المحيل، فما كان يجوز لك أن تأخذه من المحيل، جاز لك أن تأخذه[17] من المحال عليه، إلا أنه منع في " العتبية " أن تأخذ من المحال عليه طعاما مثل كيل طعامك الذي بعت من المحيل، إذا كان الثمن المترتب[18] قبل المحال عليه من ثمن طعام مخالف لطعامك، لأنه إن جاز في حقك اقتضاء مثل طعامك، منع في حق الدافع، لأنه أخذ طعاما وقضى عن ثمنه طعاما مخالفا له، فلا يجوز هاهنا اقتضاء الطعام بوجه من الوجوه، وأجاز المؤلف إذا أحال[19] رجل رجلا على ثمن طعام، فأحال المحال رجلا آخر على الذي عليه الثمن، أن يأخذ المحال من المشتري[20] طعاما، وظاهر كلام ابن رشد يأبى هذا، لأنه[21] قال في شرحه [لمسألة][22] " العتبية" المشار إليها: وأصل هذا: أن من أحال رجلا على رجل بحق له عليه كائنا ما كان[23]، فلا يجوز للمحال أن يأخذ من الذي أحيل عليه إلا ما كان يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله، وما كان يجوز للذي أحاله أن يأخذ من المحال عليه، فإذا كان لا يأخذ المحال إلا ما كان يأخذه الذي أحاله، وقد تقدم أن المحيل هنا[24] لا يجوز له ذلك، فكذلك المحال، وفرض[25] اللخمي في تكرار الإحالة وجها حسنا فقال: وإن أحال البائع على المشتري رجلا فأحاله المشتري على آخر، جاز أن يأخذ طعاما، أي صنف أحب، لأن المنع في الأول لأجل التهمة خيفة أن يكونا عملا على ذلك، فإذا خرجت يد البائع والمشتري، وصار الآخذ والمأخوذ منه غير المتبايعين في ذلك الطعام، ضعفت التهمة، ولكن [الإمام][26] المازري رأى في المسألة مثل ما حكى المؤلف، ووجهه بأن اقتضاء الطعام من ثمن

---

16 – زائد في (م).

17 – في(ت): " أخذه ".

18 – في(ت): " المرتب ".

19 – في(ت): " حال "، وهو غير صالح.

20 – في(ت): " من العشرة " وهو غير مناسب.

21 – في(ك): " إلا أنه " وهو غير وجيه.

22 – في(ت): لا توجد هذه الكلمة.

23 – في(ك): " كائن ما كان ".

24 – في(ك): " هنا أن المحيل ".

25 – في(م): " وفوض".

26 – لا توجد في ن م.

الطعام منع للتهمة[27]، والحوالة مرة واحدة تبعد التهمة، فإذا تكررت الحوالة مرة بعد أخرى، ضعفت التهمة وإياه اعتمد المؤلف، وهو واضح إن شاء الله تعالى.

قوله: إذا اشترى منك طعاما[28]، ثم اشتريت منه طعاما بعد ذلك بقدر ثمن طعامك، فلا يجوز أن تقاصه، ويجوز أن تدفع إليه ثمن طعامه فيعيده عليك في مكانه في ثمن طعامك عند ابن القاسم.

شـــرح: لما تقدم له مسألة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، تكلم في هذه المسألة على المقاصة بثمن الطعام في ثمن الطعام، فذكر ما في ذلك، وأن ابن القاسم أجازه وسيأتي نقلنا[29] لهذه المسألة، وأنها في كتاب ابن المواز، وذلك عند تكلمنا على قوله: لا يجوز لك[30] أن تستخدمه بدين لك عليه إن شاء الله تعالى.

وقال مالك: إنه لا تجب[31] المقاصة، وإنه إن وقعت المقاصة فسخت البياعة[32] الأخيرة[33] المؤدية إلى المقاصة، وقال ابن القاسم: تفسخ المقاصة خاصة لأنها التي وقع بها[34] الفساد، ويتدافعان الثمنين، وجائز أن يرد إليه ما أخذ منه، ونسب ابن رشد هذا القول لابن[35] المواز وقال: لا معنى له، ولا فائدة في الفسخ، ثم يتقايضان[36] ويرد إليه ما قبض، وقال: يدخلها[37] قول ابن الماجشون في فسخ الصفقتين كبيوع الآجال[38]، وفرق بينهما المازري.

قوله: ولو اشترى لحما بدرهم، فضمنه فيه رجل، جاز للعميل أن يأخذ من مشتري اللحم طعاما، ولا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري ولا

---

[27] – في(ز): " منع التهمة ".

[28] – في (ز): " طعام ".

[29] – في (ز): " نقله ".

[30] – كلمة " لك " لا توجد في (ن) و(ز)، وكذا في (م).

[31] – هكذا في النسخ المخطوطة، وجاء في طرة (ت) تعليق للناسخ " أظنه: لا يجوز ".

[32] – في(ت): " البيعة " و(ك): " البياعات ".

[33] – في(م): " الآخرة ".

[34] – في(ت): " بها وقع ".

[35] – في (م): وكذا (ك): " إلى ".

[36] – في (م) و(ت): "يتقابضان ".

[37] – في(ز): " يدخلهما ".

[38] – في (م): "الأجل".

من الحميل طعاما، وقيل: إن أخذ[39] البائع الطعام من الحميل على أن يشتري الحميل الدرهم لنفسه جاز، وإن أخذه الحميل للمشتري فقولان.

شرح: نقل[40] ابن يونس عن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن أخذت بثمن الطعام كفيلا فغرم لك الثمن بعد محله، فلا بأس أن يأخذ هو في ذلك من غريمك طعاما من صنف طعامك أقل أو أكثر أو من[41] غير صنفه، وكذلك لو تبرع رجل، وأدى[42] الثمن بغير حمالة، فلا بأس أن يأخذ فيه طعاما مثل ما ذكرنا[43]. وكذلك في الواضحة وغيرها وقعت مسألة دفع الحميل الثمن[44] وجواز أخذ[45] الطعام من المشتري [عنه][46] في سماع أصبغ من كتاب السلم، وجاوب ابن القاسم بإجازة ذلك، وأما ما حكاه المؤلف من أنه لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري ولا من الحميل طعاما، فهذا مذهب [الشيخ][47] أبي عبد الله بن دحون[48] فيما حكى عنه ابن رشد، والقول الآخر الذي حكاه المؤلف هو مذهب ابن رشد في المسألة.

---

39 – في(ك): " أخذه ".

40 – كلمة " نقل " ساقطة في (م).

41 – في(ت): " و من ".

42 – في الأصل " وودى " ولا يقال ودى في تأدية الثمن، يقال: أدى دينه تأدية: قضاه، والاسم: الأداء، وهو آدى للأمانة بالمد (مختار الصحاح، ص: 17)، ويقال: وديت القتيل أديه دية: أعطيت ديته(مختار الصحاح: ص: 344).

43 – في (ت): " ذكر ".

44 – في(ت): " للثمن ".

45 – في باقي النسخ " اخذه ".

46 – بين معقوفتين لا يوجد في(ت).

47 – لا يوجد في (ك).

48 – هكذا في الأصل" أبي عبد الله " وكناه القاضي عياض – وتبعه بن فرحون – بأبي محمد، وهو: الفقيه العلامة عبد الله بن يحيى بن دحون، حلاه القاضي عياض بقوله: « أحد جلّة شيوخ المفتين بقرطبة وكبار أصحاب ابن المكوى، وابن زرب. صحبهما وتفقه بهما وبغيرهما. قال ابن حيان: لم يكن في أصحاب ابن المكوى، بإجماع، أفقه منه. ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للروايات مع نصيب من الأدب والخبر. ولم يكن معه كتب إلا يسيراً من الأصول. وكان بقية علماء وقته بقرطبة. وعاش بعد قرنائه، فانفرد بالرئاسة، بقية مدته. وكان فكه المجلس. جمّ الإفادة. شديد التواضع مع رفعة حاله، وتقديم الناس له. يشتري جميع ما يحتاج إليه في الأسواق لنفسه. حسن الرأي....قال ابن حيان: وكان يرخص في السماع، ويجادل فيه عن مذهبه. وسئل عن حاله، فقال: ما حال من يعثر في ثوبه ويلقط الحيوان في جسمه. وتوفي في صدر محرم سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. وسنه تسع وثمانون» ترجمته في: (ترتيب المدارك296/7– 297)والديباج المذهب (ص:227) وشجرة النور(113/1) وأزهار البستان (ص:51– 52)والصلة(411/2).

قوله: ومن وكل رجلا على قبض ثمن طعام فقبضه، جاز للموكل أن يأخذ من الوكيل طعاما، ولو اشترى رجل طعاما فتطوع رجل بدفع الثمن لبائع الطعام، جاز له أن يأخذ من المشتري طعاما.

شرح: مسألة الوكيل[49] نقلها ابن يونس عن ابن حبيب، ونصه: قال ابن حبيب: ومن وكلته على قبض ثمن طعام[50] فقبض الثمن فأكله، فلك أن تأخذ منه فيه طعاما، ومسألة التطوع[51] نقلها ابن المواز عن ابن القاسم كما نقلها المؤلف، وهذا كله بين، لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام غير موجود هاهنا[52]، لأن الموكل في صورة الوكالة إنما اقتضى الطعام على[53] الدراهم التي قبضها له وكيله، وكان حقه إيصالها إلى يد موكله، فلما تعدى عليها وجب عليه غرمها، فعاوض عنها بطعام، وهذا التوجيه[54] للمازري، وكذلك يقال أيضا[55] في مسألة التطوع[56]، أن المتطوع[57] أسلف الغريم ما دفع عنه، فحق الغريم أن يدفع إليه ما أسلفه، فإذا أخذ منه طعاما فهي معاوضة عما له قبله، والله سبحانه أعلم.

قوله: فإن اقتضى من ثمن الطعام طعاما رد لدافعه وأخذ ثمنه، فإن لم تجده[58] بعث الطعام الذي قبضت، أو مثله إن فات عندك وأخذت الثمن الذي كان لك، فإن لم يف ثمن هذا الطعام، اتبعته بما بقي لك، وإن فضلت من ثمنه فضلة، ربت على مستحقها، فإن لم يوجد تصدق بذلك عنه، وكذلك تفعل بالطعام إذا بعته قبل قبضه.

---

[49]– في (ت): " المشتري " بدل " الوكيل ".

[50] – في(ك): " الطعام ".

[51] – في (م) و(ك): " المتطوع ".

[52] – في (م): بدون"ها " التنبيه.

[53] – في (م): " عن ".

[54] – في (ك): " التوجه ".

[55]– في (ز): " أيضا يقال " تقديم وتأخير.

[56] – في (م)، و(ك): "المتطوع ".

[57] –في(ت): " التطوع ".

[58]– في (م): " تجد " بدون هاء، وفي (ز): " يجده " بالياء.

شرح: هذا بين على ما قال، لأن اقتضاء الطعام من[59] ثمن الطعام عند أهل المذهب ومن وافقهم من أبواب الربا والحكم إذا نزل، ما نقله المؤلف وقد تقدم مثله[60] في كتاب ابن المواز[61] عند تكلمنا على قوله: ومن باع طعاما قبل قبضه فسخ بيعه، وكذلك الحكم في جميع أبواب الربا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [62] لكن ظهر من قول المؤلف أن من فعل ذلك يتولى البيع [والقبض][63] والتصدق بنفسه، وظاهر نصوص المذهب أن الذي يفعل ذلك إنما هو الحاكم يرفع ذلك إليه[64] التائب، فإن لم يجد حاكما ينظر له في ذلك ، إما لأنه غير مأمون، أو غير معتن[65] بذلك، فإنه يولي النظر في ذلك لعدول الموضع الذي هو به، فإن لم يجد، فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص نفسه من تباعة[66] الغير، ونقل المازري عن بعض الأشياخ أنه قال في مسألة من أسلم سلما فاسدا في طعام، فأراد أن يأخذ عنه[67] طعاما على القول أنه يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم، انه لو حكم المتبايعان بينهما رجلا فحكم بالفسخ لحل ذلك محل [حكم][68] القاضي، وأشار أيضا لذلك[69] الشيخ إلى أنه لو [كان][70] حكّم أحدهما صاحبه فاجتهد فحكم بالفسخ، أو اجتهدا جميعا ففسخاه، لأجزأهما ذلك، وهذا الذي قاله في حكم أحدهما أو حكمهما [فيه نظر][71]، لأن الحاكم لا يحكم

---

[59] – في(م): " عن ".

[60] – في(م): " ذكره " وهو وجيه.

[61]– كلمة " ابن المواز " غير واضحة في (ز)كتبت هكذا: " المان ".

[62]– سورة البقرة، الآية: 278.

[63] – زائد في (ك).

[64] – في(م): "إليه ذلك ".

[65]– في(ت): " معتر".

[66]– مأخوذ من فعل تبع، قال في القاموس (ص: 911):« كفرح، تبعا وتباعة: مشى خلفه، ومر به فمضى معه ». وفي (م) " تباعات ".

[67] – في(ك): " منه ".

[68]– بين معقوفتين لا يوجد في(ت).

[69] – في(م) وكذا في(ك):" ذلك ".

[70]– لا توجد في(ت).

[71]– بين معقوفتين لا يوجد في (ز).

لنفسه، لكن الاختلاف في تراضيهما بالإشهاد[72] على الفسخ هل يحل محل الحكم بالفسخ مشهور بين ابن القاسم وأشهب.

باب المناجزة في الصرف والبدل فيه

قوله: ومن دفع له رجل دينارا يصرفه[73]، ودفع له الآخر[74] دراهم يصرفها له، جاز أن يصرف من هذا لهذا وهما غائبان، فإن أراد أن يصرف الدينار لنفسه لم يجز.

شرح: هذه المسألة من " العتبية " في[75] سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، قال فيها: قال ابن القاسم: إذا أبضع الرجل بدنانير[76] مع الرجل، وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما، فلا بأس أن يصرف الدنانير بالدراهم[77] بصرف الناس، قال ابن رشد رحمه الله تعالى[78]: جاز أن يصرف دراهم هذا بدنانير[79] بصرف الناس، ولم ير بذلك بأسا، لأن أمره محمول على أن كل واحد منهما قد فوض إليه [أن يصرف][80] ما بعث به معه إن احتاج إلى ذلك، إذ قد لا يجد حاجة الذي دفع إليه الدنانير إلا بدراهم[81] ولا حاجة الذي دفع إليه الدراهم إلا بدنانير، فصار بمنزلة من دفع إليه رجل دنانير للصرف، ودفع إليه آخر دراهم للصرف، فأراد أن يصرف من هذا لهذا[82]، فأجاز ذلك [مالك][83] في كتاب ابن المواز، وقد أجاز في أحد قوليه لمن وكل على الصرف أن يصرف له من نفسه، وهو أشد من هذا [لهذا

---

72 – في(ك): "بالاجتهاد" كتبه في الطرة وهو غير وجيه.

73 – في(ت): يصرف له، وكذا في(ك)، و(ز).

74 – في (م) وكذا (ز) " آخر ".

75 – في(م) " من ".

76 – في(ت): " بدينار ".

77 – في(ت) بصيغة المفرد.

78 – عبارة (م): " ابن رشد أجاز ..".

79 – عبارة (م): " دارهم هذا بدنانير هذا ".

80 – ما بين معقوفتين لا يوجد في(ت).

81 – جاء في (ز) بصيغة الجمع " الدنانير إلا بدراهم "، وكذا في (م)، وهي مكررة بنفس الصيغة في النسختين.

82 – عبارة (م): " لهذا من هذا ".

83 – بين معقوفتين لا يوجد في(ت)، وعبارة (م) " فأجاز مالك ذلك ".

][84]، وقال ابن أبي حازم: لا بأس بذلك إذا كان[85] لا نظرة فيه، فلا تشددوا[86] على الناس هكذا [جدا][87]، فليس كما تشددون، وذكرنا[88] أن الخلاف في ذلك، إنما[89] هو لأجل[90] أنه خيار[91] لم ينعقد عليه الصرف، وإنما أوجبه الحكم، ولم يجز ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الصرف أن يصرف لهذا من هذا[92] إذا أمره كل واحد منهما أن يصرف له، ومثله لابن القاسم في كتاب ابن المواز، خلاف قوله في هذه الرواية، والعلة في ذلك، أن كل واحد منهما إنما وكله على أن يبذل له مجهوده في المكايسة، وأن يفعل له في ذلك ما يفعله لنفسه، فإذا صرف من هذا لهذا[93]، فقد توخى[94] السداد في ذلك، وترك[95] المكايسة التي أراد كل واحد منهما، فصار هذا معنى يشبه أن يكون لكل واحد منهما الخيار في فعله كما إذا صرف لأحدهما من نفسه، ويحتمل أن يفرق بين المسألتين، لأن[96] الخيار إذا صرف لأحدهما من نفسه لا اختلاف فيه، فيتحصل[97] في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز في المسألتين جميعا، وعدمه فيهما جميعا، والفرق بينهما.

وقد ذكر ابن دحون[98] في وجه عدم الجواز في ذلك علة[99] لا تصح، وقد[100] تكلمنا[101] على إفسادها في سماع أبي زيد من كتاب الصرف [وبالله التوفيق][102].

---

[84]– لا توجد في (ز)، ولا في (م)، ولا في (ر)" لهذا ".

[85]– في(ت):" إذ كان " .ولا توجد في (م)، ولا في (ر).

86 – في(ز) " فلا تشددون ".

[87]– زائدة في (ز)، ومكانها فارغ في(ت).

[88] – في(م): " وذكر ".

[89] – في(م) " انها ".

[90] – في(ت) و (م) " من أجل ".

[91]– عبارة (ز): " إنما هو لأجل أنه خيار "، وعبارة (م): " أنها هو من أجل أنه خيار"، وعبارة (ت):"إنما هو لأجل أنه إنما هو خيار .."

[92]– عبارة (ت):" من هذا لهذا ".

[93] – في(م): " لهذا من هذا ".

[94]– في (ت): " توخى ".

[95] – في(م): " أو ترك ".

[96] – في(م): " بأن ".

[97] – في(م): " فيحصل ".

[98] – ورد في (ز): " ابن دحوان " بالألف بعد الواو وهو تحريف، تقدم.

[99]– في(ت): " غلة " بالغين .

[قلت][103]: والتعليل الذي أشار إليه القاضي [ابن رشد]أن[104] ابن دحون[105]، علل به[106] هو[أنه قال: أن العلة في ذلك هو][107] أن الصرف يحتاج إلى دافع ومدفوع إليه هاء وهاء، وليس في هذا إلا واحد، وهو الدافع، وهو المدفوع إليه، فخرج عن حد هاء وهاء[108].

[قال][109] ابن رشد: وليست[110] هذه العلة[111] بصحيحة، لأن المعنى في {هاء وهاء } إنما هو[112] المناجزة، وإن لم يكن دفع ولا قبض، ألا ترى أنه يجوز أن يتقاص[113] الرجلان بالدنانير والدراهم إذا حلت، وإن لم يكن في ذلك دفع ولا قبض، ولا دافع ولا مدفوع إليه، [وهاهنا قبض ودفع ودافع ومدفوع إليه][114] لأنه وكيل لكل واحد منهما، فقبض[115] لهذا ودفع[116] عن هذا، إذ يد[117] الوكيل كيد موكله، وقد أجازوا[118] أن يزوج[119] الرجل وليته

---

100 – في(م): " قد ".

101 – في(ت): " تكلم " بصيغة المفرد الغائب.

102 – ساقط في (م).

103 – زائد في (م).

104 – ما بين معقوفتين زائد في (م).

105 – عبارة (ت): " القاضي أن ابن دحوان .." وكلمة " أن " ساقطة في (ز).

106 – في(م): " فيه ".

107 – بين معقوفتين زائد في (م).

108 – البيان والتحصيل (62/7).

109 – لا توجد في (م).

110 – في (ز): " وليس " بدون تاء.

111 – عبارة ابن رشد في " البيان والتحصيل (62/7): « ..هذه عندي بعلة صحيحة ».

112 – في (ت): " هي ".

113 – في (ت): " يتقاصا " بالألف. وجاء في " البيان والتحصيل ": « أن يتقاضى » فتأمل.

114 – العبارة بين معقوفتين، لا توجد في (ز) ولا في (م). وهي في (ز)، وكذا في أصلها " البيان والتحصيل "(62/7).

115 – في (ز) " قبض " بدون فاء.

116 – في(م) " أو دفع ".

117 – في البيان والتحصيل (62/2) " يرى ".

118 – في (ز) " أجاز " بصيغة المفرد.

119 – في(م): " يتزوج ". وفي البيان والتحصيل " يخرج " وهو غير وجيه من المحقق.

من نفسه، فيكون هو الزوج وهو الولي مع قول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[120] وإنما المعنى في كراهة ذلك ما تقدم ، والله أعلم. انتهى [كلام القاضي رحمه الله تعالى][121].

قلت: ولا يبعد أن يقال في توجيه المنع، أن الصرف من شرطه المناجزة حسا ومعنى، ولا يكتفى بأحدهما[122] دون الآخر[123]، وهاهنا لا يمكن القبض الحسي لاتحاد العاقد من الجهتين، وربما أشبهت هذه المسألة مسألة من صرف من رجل ذهبا بدراهم، ثم أودع عنده ما وجب له فانظر في ذلك.

قوله: إذا كان المبيع مصوغا، فمن تمام البيع، قبض البائع الدلالة والفائدة.

شرح: يعني بقوله مصوغا من ذهب أو فضة، وكان البيع بذهب أو فضة[124]، بحيث يكون صرفا وتجب فيه المناجزة، فإن ما[125] يلزم البائع من دلالة أو غيرها إذا دفعها المشتري عن البائع أو التزم دفعها، فهي من جملة الثمن، والثمن كله: يجب فيه التعجيل، فلا بد من تعجيلها، ولم يكتف المؤلف بالتعجيل، وشرط قبض البائع لها، وهو يكون المتولي لدفعها وذلك مقصود وهي من الدقائق، لأن إذن البائع للمشتري في دفع ذلك عند إحالة ببعض الثمن.

وقال في المدونة[126]: وإن صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما، واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما، وأمرت الصراف أن يدفع الدراهم أو نصفها إلى غريمك[127]، وقبضت

---

120 – أخرجه الطيالسي في " المسند " برقم(523) والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم(1101) وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم(1881) والطحاوي في "شرح المعاني"(9/3)، والحاكم في" المستدرك" (171/2)، والبيهقي في " السنن " (107/7)، عن طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة،عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره.

وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي، برقم(2085)، والترمذي برقم(1101) وابن الجارود في " المنتقى " برقم(701) والحاكم (171/2) والبيهقي (109/7) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، به. وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.

121 – لا توجد هذه العبارة في (م).

122 – في(م): " بإحداهما".

123 – في(م)" الأخرى ".

124 – في (ز): بدون واو التخيير.

125 – في الأصل " فإنما ". و" ما " في سياق كلام المؤلف : موصولة.

126 – المدونة(399/3).

أنت ما بقي، وذلك كله "معا "[128] لم ينبغ ذلك حتى تقبضها أنت منه [129]ثم تدفعها إلى من شئت.

ونقل ابن يونس عن أشهب أنه قال: لا ينبغي[130] ذلك، فإن فعلا ولم يفارقه حتى قبضها[131] المأمور لم يفسخ[132]، وإن افترقا فسخ الصرف، ابتعت السلعة قبل الصرف أو بعده، ونقل ابن رشد[133] مثل قول أشهب عن سحنون قال: وأما لو ذهب المحيل قبل القبض لم يجز الصرف باتفاق، وأما لو صرف ثم وكل من يقبض له، فإن قبض قبل مغيب الموكل، فقال ابن القاسم: لا خير فيه، وقال أشهب: لا أفسخه، وإنما أفسخه إذا وقع الافتراق قبل القبض، وقال ابن وهب: لا بأس به، فأما إن قبض بعد غيبة القابض العاقد، فقال المازري: ليس في المذهب خلاف منصوص في أن هذا يفسخ ، وحمل اللخمي نهي ابن القاسم عنه على الكراهة.

قوله: إذا اشترى الرجل مجبنا[134] أو لبنا في آنية البايع، فينبغي ألا يشتري خالط بخبز، ولا بما تقع فيه مصارفة، لأنه بيع وإجارة.

شرح: هذه المسألة مبنية على أن بيع الطعام بالطعام [صرف][135]، وذلك أمر مجمع عليه في المذهب، فبيع الطعام بالطعام كبيع الذهب بالفضة، لا يجوز فيه تأخير، قال أبو محمد في الرسالة: « ولا يجوز[136] طعام بطعام إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه، كان مما يدخر أو [مما][137] لا يدخر»[138] فإذا اشترى طعاما وكانت العادة أن البائع يعطي الأوعية، أو دخل المتبايعان على [ذلك][139]، وإن[140] لم تكن عادة فلا يجوز أن يكون الثمن عنه طعاما،

---

[127]– في (ت): " غريمه ".

[128]– هذه الكلمة مطموسة في نسخة تدسي.

[129]– في (ت): فراغ، وجاءت بعده : (..الحوالة في العرف ثم تدفعها الخ ...)، ولم أجد لذلك مخرجا.

[130]– في (ت): " لا ينبغ "، وهو خطأ.

[131]– في (ت): " يقبضها ".

[132]– هذه الكلمة نسيها الناسخ في (ت) وهي آخر كلمة في السطر الأخير من اللوحة.

[133]– في (ز): " ابن يونس ".

[134]– خلافا لنسخة المتن و(ت)، وردت الكلمة بهذه الصيغة " جبنا ".

[135]– بين معقوفتين، لا يوجد في (ت).

[136]– في(ت)، و في(م): " ولا يباع ".

[137]– لا توجد في (ز)، ولا في(م)، ولا في متن رسالة ابن أبي زيد.

[138]– متن الرسالة المطبوع بهامش شرح زروق (**2/105**).

[139]– الكلمة بين معقوفتين، في مكانها بياض في (ت).

لأنه كما قاله[141] المؤلف، بيع الطعام [و][142] إجارة للوعاء[143]، فهذه مصارفة وإجارة، وسيأتي منع اجتماع المصارفة مع الإجارة لأجل التأخير في الإجارة إن شاء الله تعالى، وكذلك إذا اشترى منه طعاما يحملة في وعاء البائع، فلا يدفع [إليه][144] درهما كبيرا، ويرد إليه البائع[145] فيه صغيرا.

قوله: يجوز أن يتسلف البايع القيراط من جاره ليرده عليك في درهم.

شرح: أما مسألة [تسلف][146] القيراط من جاره مع ما يأتي إن شاء الله تعالى من اشتراط المناجزة في الرد في الدرهم، فإن ذلك جار[147] على [مذهب][148] " المدونة "، فإنه رأى مثل ذلك لا يخل بالمناجزة، قال في كتاب الصرف[149]: وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وأنتما في مجلس، ثم استقرضت أنت الدينار[150] من رجل إلى جانبك، واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جنبه[151]، فدفعت إليه الدينار، وقبضت الدراهم، فلا خير فيه. ولو كانت الدراهم معه، واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة، ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه: جاز، ولم يجزه أشهب، فمنع أشهب إذا كان السلف منهما معا، أو من أحدهما، وبه قال سحنون، وأجازه ابن القاسم إذا كان قريبا لا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه، فيشترط في مسألة المؤلف [أيضا][152] مثل ما في المدونة أنه إنما يجوز ذلك إذا تسلف القيراط من رجل إلى جانبه ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه، والراجح من القولين ما ذهب إليه ابن

---

140 – في(م): " إن لم ".

141 – في(م): " قال ".

142 – في(ت) زيادة حرف الواو.

143 – في(م): " الوعاء ".

144 – لا توجد في(م).

145 – في(م): " البائع إليه ".

146 – هذه الكلمة لا توجد في(ت).

147 – في(م): " جاز ".

148 – لا يوجد ما بين معقوفتين في (ت).

149 – المدونة(3/399 – 400).

150 – في (ز): " دينارا ".

151 – في(م): " جانبه ".

152 – في(م) هذه الكلمة زائدة.

القاسم، لاسيما وقد حكى المازري أن مذهب الشافعي جواز الصرف مع غيبة أحد النقدين، وقال الطبري: أكثر أهل العلم على جواز[عقد][153] الصرف على الفضة والذهب الغائبين، واستشهد لذلك بقضية حديث عمر في صرف طلحة رضوان الله تعالى عنهما، وبين أشياخ المذهب[154] في الفرق بين مسألتي المدونة: اختلاف كثير.

قوله: ومن اشترى سوارين فوجد في أحدهما نحاسا، فسخ البيع فيها[155]، فإن كانت جملة أسورة فسخ اثنان منهما[156].

شرح: هذه من مسائل " العتبية " قال فيها في سماع عيسى من كتاب الصرف، قلت: « فلو أن رجلا اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس، قال: يردهما جميعا.

قلت: فلو كان اشترى أزواج[157] أسورة، فوجد في زوج منها نحاسا، قال: يردها كلها ولو كانت مائة زوج »[158].

قال القاضي أبو الوليد[159] ابن رشد رحمه الله تعالى: إذا اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما نحاسا[160] أنه يردهما جميعا صحيحا[161] لا اختلاف فيه، لأن كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه، إنه[162] يردهما جميعا كالخفين والنعلين والقرطين والسوارين، فوجود[163] العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

وأما قوله: إذا اشترى أزواج أسورة أنه يردها كلها، [فهو][164] صحيح إذا لم تكن مستوية، وأمكن أن تختلف الأغراض فيها[165]. وأما إن كانت متساوية، أثمانها سواء، لا يمكن

---

153 – لا توجد في (ت).

154 – في(م): " المدونة ".

155 – هذه عبارة (ز)، وعبارة نسخة المتن: " فسخا "، ولفظ (ت) " فسخهما "، وعبارة (م): " فسخهما " ولم يذكر البيع فيها.

156 – عبارة نسخة المتن " فسخا".

157 – في(م): "جملة " مكان " أزواج ".

158 – البيان والتحصيل (10/7).

159 – في(م): " قال القاضي أبو الوليد " غير واردة.

160 – في(م): " من نحاس " و(ت): " نحاس ".

161 – في(م): " صحيح ".

162 – في(م): " فإنه ".

163 – ن م " فوجد ".

164 – لا يوجد في (م).

165 – في البيان والتحصيل " فيها الأغراض ".

أن تختلف الأغراض فيها، فإنه يرد الذي وجد فيه النحاس مع صاحبه بما ينوبه من الثمن. انتهى موضع الحاجة من الرواية وشرحها.

وحمل [القاضي][166] ابن رشد ذلك على الوفاق لما في سماع أبي زيد التي قال فيها: لا ينتقض إلا صرف زوج منها، وحمل ذلك ابن يونس على الخلاف، وصوب رواية عيسى، قال: لاختلاف الأغراض في الحلي، واتفاقها في الدنانير والدراهم، وأما الحلي: فهو كالثياب والعبيد يراد لعينه.

قوله: إذا اشترى طعاما بطعام فلا يجوز أن يتشاغل المتبايعان ببيع آخر حتى يتناجزا لأنه كالصرف، فإن تشاغلا ببيع آخر ولم يطل، كان مكروها، وإن طال كان العقد الأول فاسدا، وكذلك إذا استرد البائع على المشتري صرفا أيضا لا يجوز أن يتشاغل البائع بعقد[167] آخر حتى يتناجزا كما تقدم.

شرح: ما قال من عدم [جواز][168] التشاغل [ببيع آخر حتى يتناجزا][169] بين، وقد[170] صرح أن[171] [بيع][172] الطعام [بالطعام][173] كالصرف في المناجزة، العلماء[174] قديما وحديثا، وذلك لقوله ﷺ { فإذا[175] اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا[176] كان يدا بيد }[177]، فشرط ﷺ مع اختلاف الأجناس يدا بيد، وهي المناجزة، فرأى ذلك مالك في

---

166 – لا توجد في(م).

167 – في (ت)، وفي(م) " ببيع".

168 – ساقط في (ز).

169 – ساقط في(م).

170 – في(ت) بدون واو.

171 – في(م)، و(ت): " بأن ".

172 – لا توجد في (ت).

173 – ساقط في (ت).

174 – في(ت): " لعلماء ".

175 – باقي النسخ " إذا "، و(ز) مطابقة لنص الحديث.

176 – في (ت): " إن ".

177 – أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم(1587) وأبو داود في البيوع، باب الصرف، برقم(3350) والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، برقم(1240)، والنسائي(7/279) في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب والإمام أحمد(5/320)، وابن أبي شيبة(7/101)،والدراقطني(3/24)، وابن الجارود في " المنتقى " برقم(

سائر الأطعمة، وأنه لا يجوز طعام بطعام إلا يدا بيد، كان من جنسه أو من[178] خلافه، كان[179] مما يدخر أو مما لا يدخر، وقال مالك [في الموطأ][180]: إنه الأمر المجتمع عليه عندهم، يعني بالمدينة[181].

وقوله: فإن تشاغلا إلى آخره، يعني أنك إذا اشتريت زيتا أو سمنا[182] أو عسلا أو ما أشبه ذلك ببيض أو خبز فتشاغل [المتبايعان][183] بعقد بيع آخر، ولم يطل تشاغلهما به، ثم [رجعا][184] إلى تمام البيع الأول، فإنه يكره[185] لهما ذلك، وإن طال تشاغلهما بالبيع الثاني، فسد العقد الأول، لأنه صرف وقع فيه التأخير.

قال [أبو الحسن][186] اللخمي: إذا كان التأخير في الصرف يسيرا ولم يطل، فكرهه مالك مرة، واستخفه أخرى، والذي حكاه المؤلف هو المشهور الذي في المدونة.

وقوله: وكذلك إذا استرد البائع[187] صرفا إلى آخره فيه الرد في الدرهم، والمناجزة فيه واجبة، فالتأخير فيها والاشتغال بغير البيع الأول مثله في الصرف سواء.

قوله: إذا اشترى طعاما بطعام، أو سلعة طعاما أو غيره، ورد في ثمن السلعة صرفا[188]، ثم وجد المبيع معيبا أو ناقصا أو أراد إبداله، فلا بد من

---

650)، والبيهقي في" السنن الكبرى "(5/277- 282- 284) من طرق عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ : { الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد }.

178 – في (ز) بدون " من ".

179 – بدل " كان " في (ز): " كما " وهو تصحيف.

180 – لا توجد في (ت).

181 – الموطأ (ص: 565) كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

182 – في(م): " تقديم الزيت على السمن ".

183 – لا توجد في (ت).

184 – هذه الكلمة غير موجودة في (ت) في مكانها بياض فارغ.

185 – في (ت): " يره " وهو تصحيف.

186 – لا توجد في (ت). وكذا في(م).

187 – كلمة البائع لا توجد في نسخة (ز).

188 – في(ت): " صرف " وهو تحريف. وما أثبتناه مطابق لنسخة المتن.

فسخ البيع، لأنه كالبدل في الصرف، فلا يجوز إلا أن يكون المبيع معيبا[189] ليس عند البايع غيره فيجوز بدله.

شرح: هذا الكلام يشتمل على مسألتين: أحدهما[190] إذا اشترى طعاما خضرة[191] أو زيتا ببيض، أو بدقيق أو غيره من الأطعمة، وتقابضا وتناجزا سريعا، ثم وجد البيض معيبا، أو[وجد][192] الدقيق ناقصا عن الكيل الذي أخذه عنه، فإن هذا كما إذا صرف دينارا بدراهم، ثم وجد بعض [الدراهم][193] معيبا أو ناقصا.

وأما [المسألة][194] الأخرى[195]، وهو إذا اشترى سلعة بنصف درهم، ودفع [إليه][196] درهما، ورد عليه البائع نصف درهم، ثم وجد عيبا[197] بالدرهم، أو بنصفه أو بالسلعة.

أما المسألة الأولى فهي[198] كالصرف، وفي جواز البدل في الصرف خلاف، منعه مالك وابن القاسم، وأجازه ابن شهاب[199] والليث وابن وهب، هذا في وجود العيب، وأما وجود النقص، فجعله كالعيب، ومفهوم قوله وأراد إبداله: لو لم يرد الإبدال، لم يكن فسخ، وليس كذلك بل هو أشد.

قال القاضي أبو الوليد[200] ابن رشد رحمه الله تعالى[201]: إذا صارف ثم وجد نقصا بغلط منهما أو بسرقة[202] من الصراف، فرضي واجد النقص بصرفه، ولم يرد الرجوع بشيء، فقال

---

189 – في(م): " معينا " وكذا في (ت). وفي نسخة المتن " مبيعا ".

190 – في(م): " إحداهما ".

191 – في (ز): " حضرة " بالحاء.

192 – لا توجد هذه الكلمة في (ت)، ولا في(م).

193 – في (ت) مكان " الدراهم " " ذلك " .وكذا في(م).

194 – لا توجد في (ز).

195 – في (ز) " وأما الأخرى ".

196 – في (ز) لا توجد كلمة " إليه ".

197 – في(ت): " العيب ".

198 – في (ت): " فهو ".

199 – في (ت): " أشهب ".

200 – في(م)، لا يوجد فيها قال الوليد بن رشد.

201 – البيان والتحصيل (7/41-42).

202 – في(ت): " سرقة ".

ابن القاسم: إن ذلك لا يجوز، فقال أشهب بجوازه، وعن ابن القاسم أنه [قال][203]: إن كان النقص يسيرا جدا جاز، وإلا فسخ، وتأوله ابن رشد على أنه تفسير للرواية الأولى، قال: وأما إن قام بالنقصان فلا يجوز له أخذ ما نقص إلا على مذهب من أجاز البدل في الصرف، وقالوا: إذا وجد فيما صرفه[204] عيبا فرضي به، جاز الصرف بخلاف النقص، فتشبيه المؤلف النقص بالعيب، فيه نظر على مذهب ابن القاسم، وإنما يجري على مذهب أشهب، والله [تعالى][205] أعلم.

وأما مسألة وجدان العيب في الصفقة التي [يكون][206] فيها الرد في الدرهم، فهل هي كمسألة الصرف فيدخلها خلاف ابن شهاب ومن ذكر معه أم لا ؟ فاختلف فيها متأخرو[207] الأشياخ من أهل فاس، فرأى الشيخ أبو موسى المومناني[208] أنه أشد، لأن أصل الباب المنع، فالرجوع إليه أصل، ورأى أبو القاسم بن زانيف[209] أنهما سواء، لأن المنع الذي هو أصل الباب قد اغتفر، فكأنه لم يكن، وأجاب أبو موسى بأن[210] اغتفاره وحده قد يستخف[211]، فإذا انضاف إليه غيره انتعش، ومذهب أبي[212] موسى عند الأشياخ أرجح وأحوط.

وأما قوله: إلا أن يكون المبيع معيبا ليس عند البائع غيره فيجوز، فوجهه أن البيع إذا انعقد أولا على غير معين، ومثاله أن تشتري بيضة أو أوقية[213] من سمن [

---

[203]– لا توجد هذه الكلمة في (ت)، وفي(م).

[204]– في (ت): " صرف ".

[205]– لا توجد في (ز). وفي(م).

[206] غير موجودة في(م).

[207]– نسخة (ت) بدون واو.

[208] – لم اعثر عليه.

[209]– هو الفقيه أبو القاسم الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن الحسن ، شهر بان زانيف، قال الشيخ احمد بابا السوداني: « من أعيان فقهاء فاس، تشد إليه الرحال في المذهب، قائما على المدونة مع حفظ في الحديث وغيره، توفي سنة: 612هـ » عن " كفاية المحتاج " (261/1) ترجمة رقم: (239).

[210]– في (ت): " أن ".

[211]– في (ز): " يستحب ".

[212]– في (ت): " أبو موسى " وهو تحريف.

[213]– في (ت): " أقية "بدون واو، قال في (مختار الصحاح ص/353): « والأوقية في الحديث أربعون درهما، وكذا كان فيما مضى، وأما اليوم فيما يتعارف الناس، فالأوقية عند الأطباء: وزن عشرة دراهم ، وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثلثا إستار،

ممن][214] عنده كثير، أورطلا من دقيق من أرطال عنده[215]، فوزن لك ثم وجدت به عيبا، فأبدل لك المدفوع أولا بغيره، فهذا تأخير، فإنك لم تعقد معه البيع على رطل بعينه، والذي أعطاك أولا رددته إليه، فكأنك لم تأخذه، والذي تأخذه الآن قد تأخر فلا يجوز، فإن كان العقد على شيء معين كأن تجد عند البائع رطلا واحدا من الدقيق لم يبق له غيره، أو قبضة واحدة من الخضرة[216]، فتشتريها منه ببيض أو بطعام، ثم تجد بالدقيق أو بالخضرة عيبا ترده به، فإنك حين وجدت العيب انتقض البيع الأول، لأنك إنما اشتريت شيئا معينا، فلما وجد[217] به العيب انتقض البيع ووجب الرجوع بالثمن الذي بيد البائع أوفي ذمته، فما تأخذه الآن عند ابتداء بيع ثان فهو جائز، وكذلك مسألة الرد أيضا.

قوله: وإذا اشترى منه بقيراط زيتا أو طعاما، لا يعرف بعينه فوزنه له ثم فرغه في إنائه، ورد عليه قيراطا أو صرفا ثم قال له المشتري: اترك [لي][218] هذا الإناء عندك حتى أرجع إليه لم يجز، ولو كان المبيع يعرف بعينه جاز، وكذلك لو اشترى طعاما بطعام ثم تركه عنده لم يجز.

شرح: أما المسألة الأولى: وهي إذا اشترى بقيراط زيتا أو طعاما لا يعرف بعينه، يريد وكذلك غير الطعام من جميع ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة [عليه][219] مثل الحناء أو الطفل[220] ونحوهما فإنه إذا دفع إليه درهما ورد عليه قيراطا وترك الشيء المبيع عنده حتى يعود إليه، فإن ذلك غير جائز، لأن الصفقة كلها صرف، ولا يجوز في الصرف أن يترك أحد المتصارفين بيد الآخر ما أخذ منه في الصرف، ولا شيئا منه، لأن ذلك يبطل المناجزة، وهذا بخلاف إذا كان المبيع [مما][221] يعرف بعينه بعد الغيبة عليه.

والجمع : الأواقي بتشديد الياء، وإن شئت خففت » وفي بالقاموس: « الأوقية بالضم: سبعة مثاقيل، كالأوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة، وأربعون درهما ، جمع أواقي وأواق ووقايا ».

214 – لا توجد في (ت)، و(م).

215 – عبارة (ز) " ممن عنده أرطال ".

216 – في(م): " من الخضر ".

217 – في(م): " وجدت ".

218 – زائدة (ت).

219 – لا توجد في (ت).

220 – لم أجد له معنى يطابق السياق. وربما يقصد به نوعا من النبات باللسان الدارج.

221 – لا توجد في (ز). وكذا (ت).

ومعنى قولهم ما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه: أن يكون [ذلك][222] الشيء إذا غاب عنك وأبدل لك، عرفت أنه غير شيئك، كالعبد والثوب والدابة، وما لا يعرف بعينه هو ما إذا غاب [عنك][223] وأبدل لك بجنسه لا تعرف[224] ذلك كالقمح والشعير وسائر الأطعمة واللك[225] والشب[226] وسائر المكيلات والموزونات.

وأما **قوله**: وكذلك لو اشترى طعاما بطعام ثم تركه عنده لم يجز لأن بيع الطعام بالطعام صرف، فإذا تركه عنده وهو لا يعرف بعينه، صار كأنه غير مقبوض، لأنك لا تعرفه إذا أبدله البائع[227]، فأنت لما[228] تركته عنده أمكنته[229] من أخذه إن احتاج إليه، فإذا رجعت إليه أعطاك مثله وأنت لا تعرفه فلم يكن للقبض فائدة.

وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، قيل لمالك فيمن صرف ذهبا بورق، أرأيت إن استودعها إياه بعد أن صارفه؟ فقال: لا خير فيه. [فقال][230] ابن رشد: إنما لم يجز ذلك من أجل أنه إذا صرف الذهب إليه آل الأمر إلى الصرف المستأخر فأتهمهما[231] على القصد إلى ذلك، ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج، وقد أجاز ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر إذا طبع عليها وهو بعيد، لأن الطبع عليها لا يرفع[232] التهمة، بخلاف رهن ما لا يعرف[233] بعينه إذا غيب[234] عليه، انظر أنت هل يتهم الناس اليوم في القصد إلى التأخير في هذه الأشياء أم لا ؟

باب الاقتضاء والبيع والصرف \\\\\\\\\يتبع .

---

222 – لا توجد في (ز)، و(ت).

223 – زائد في (م).

224 – في(م): " لا تعرفه ".

225 – جاء في " مختار الصحاح " (ص:292) :« اللّـكُ بالفتح: شيء أحمر يُصبغُ به جلود المعز وغيره » . وفي تاج العروس: « اللّكُ : نباتٌ يُصْبَغُ به، وقال اللّيثُ: صِبغٌ أَحْمر يُصْبَغُ به جُلودُ البَقَرِ وهو مُعَرّبٌ .... واللك بالضّمّ : قُفْلُه كما في الصّحاح أو غصارتُه كما في المُحْكَم وهي التي يُصْبَغُ بها » تاج العروس، مادة: لكك.

226 – له عدة معان كما في القاموس وغيره، قد يكون المقصود به حسب سياق النص" حجارة الزاج " كما في القاموس(ص: 127).

227 – في (ت): " أبدله لك البائع ".

228 – في(ت): " فإنك إذا ...".

229 – في (ت): " مكنته ".

230 – لا يوجد في (م).

231 – في (ت): " فأتهما ".

232 – في(م):" يدفع".

233 – في (ز): " فلا يعرف " وفي (ت) شك الناسخ، فأثبت ذلك في الطرة.

234 – في(ت): " إذا غاب " وفي (م): " أغيب ".